Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 1 (2025) • P: 54 – 43
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Marital Disobedience: An Islamic Social Treatment

Dr. Musatafa Muhammad Karakira

Faculty of Arts and Humanities | International University | Lebanon

Received: 12/01/2025

Revised: 18/01/2025

Accepted: 24/02/2025

Published: 15/03/2025

* Corresponding author: mustapha.karakira@gmail.com

Citation: Karakira, M. M. (2025). Marital Disobedience: An Islamic Social Treatment. *Journal of Islamic Sciences, 8*(1), 43 – 54. https://doi.org/10.26389/AJSRP.Q150125

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research aims to define disobedience (nushuz), whether it is specific to the wife or extends to the husband, what are the consequences of that, and to respond to the doubts raised by some modernists. The researcher adopted the deductive and demonstrative approach, the analytical and interpretative approach, and the comparative approach. He divided it into three chapters: Chapter One: The disobedience of one of the spouses and the legal rulings that result from it; Chapter Two: The consequences of that and how to resolve them; Chapter Three: The response to some of the doubts of modernists who contradict the legal rulings. Among the results of this research: that disobedience is not limited to the wife, but extends to the husband, and that just as the disobedience of the wife results in rulings, so do the rebellion of the husband.

Keywords: Marriage, Disobedience, Family, Community, Charity

النشوز الزوجيّ: معالجة إسلاميّة اجتماعيّة

الدكتور/ مصطفى محمد قر اقيرة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية | الجامعة العالمية | لبنان

المستخلص: يهدف البحث إلى تعريف النشوز، وهل يختص بالزوجة أم يتعداها إلى الزوج، وماذا يترتب على ذلك، والرد على الشبه التي يلقيها بعض العصريين. واعتمد الباحث المنهج الاستدلالي البرهاني، والمنهج التحليلي التفسيري، والمنهج المقارن. وقد قسمه إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول نشوز أحد الزوجين وما يترتّب عليه من أحكام شرعيّة، الفصل الثاني المفاسد المترتبة على ذلك وكيفية حلها، الفصل الثالث الرد على بعض شبه العصريين المخالفين للأحكام الشرعية. ومن بين نتائج هذا البحث: أن النشوز ليس مقصورا على الزوجة، بل يتعداها إلى الزوج، وأنه كما يترتب على نشوز الزوجة أحكام كذلك تترتب أحكام على نشوز الزوج.

الكلمات المفتاحية: الزواج- النشوز- أسرة- مجتمع- إحسان.

المقدّمة

الحمد لله العليّ القدير، المتعالي عن الشبيه والنظير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد، فقد قال الله عزّ وجلّ في محكم التنزيل: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ}[1]. فإنَّ من نِعم الله على عباده أنْ شَرع بينهم الزواج، وجعل أزواجهم من أنفسهم، وجعل بينهم مودة ورحمة، وجعل لكلٍّ حقوقًا على الآخر للحفاظ على العدل والسكينة والمودة بينهما. لذا يجب على من أراد الدخول في النكاح ذكرًا كان أم أنثى أن يتعلّم ما هي حقوقه، حتى لا يطالب شريكه بأكثرَ منها فيتعدّى حدودَه، وما الواجب عليه في حقّ الآخر حتى لا يقصّر فيه.

أهمية الموضوع:

معرفة الحقوق الزوجيّة ممّا يَحتاج إليه أغلبُ الناس إما لنفسه أو لإرشاد غيره. فكلٌّ منا إما أن يكون متزوّجًا، أو مُقبِلًا على الزواج، أو سبق له ذلك، أو يعرف شخصًا متزوّجًا؛ وكيف سيؤدي المسلم ما يجب عليه إن لم يعرف ما هو، وكيف سيتّقي الخطأ إن لم يتعلّمه، وكيف سيميّز الحقّ من الباطل ممّا يُلقى إليه من الكلام؟ مما يؤكد أهمية بيان الأحكام الشرعية الصحيحة فيما يتعلّق بمسألة النشوز خاصّة.

أسباب اختيار الموضوع:

لا يخفى على ناظر في حال الأمة اليوم الجهلُ الذي عمَّ وانتشر بين أكثر المجتمعات الإسلامية، فأدّى بالكثير إلى تقصير كبير في الأحكام الشرعية لجهلهم بها، بل وأدّى بكثير من الناس إلى قبول مسائل على أنها من الدين وهي لا أصل لها في دين الله. زِد على ذلك خطباء وخطيبات السوء الذين يحرّضون المرأة على زوجها، فكان من المُلِحّ لحماية أفراد المجتمع بيانُ المنهج السليم في مسائل الحقوق الزوجية على وَفق الأصول الشرعية، وما يتبع ذلك من النشوز وأحكامه.

إشكالية البحث:

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ}[2] أي عَلِّموا بعضكم بعضًا وعَلِّموا أهلِيكُم ما تكون به الوقاية من النار[3]، قال عليٌّ - رضي الله عنه - في هذه الآية: عَلِّموا أنفسَكم وأهلِيكُم الخير[4]. فمِن باب التعلُّم والتعليم أُعالِج في بحثي هذا الإشكاليّات التاليّة:

- ما هو النشوز؟ وهل يختصّ بالزوجة أم يتعدّاها إلى الزوج؟
- كيف تكون الزوجة ناشزًا؟ وماذا يترتّب على ذلك من أحكام شرعيّة؟
- كيف يكون الزوج ناشِزًا؟ وماذا يترتّب على ذلك من أحكام شرعيّة؟
- ما تأثير النشوز في المجتمع؟ وما هي سُبُلُ تفادي النشوز وعلاجه؟
- ما الردّ على الشُّبَه التي يُلقيها بعض العصريّين المخالِفين في مسائل النكاح؟

أهداف البحث:

- بيان حقيقة النشوز.
- بيان كيف يكون الزوج أو الزوجة ناشز.
- معرفة كيفية الحلول.
- التنبيه من مخالفة الشرعية والحذر من ذلك.

الدراسات السابقة:

تكثر الدراسات المتناولة لقضيّة النشوز في المكتبات والمواقع الالكترونية ولا عجب إذ هو موضوع تمسّ الحاجة إليه في مجتمعاتنا كمّا بيّنّا، ومن أشهر هذه البحوث:

---

(1) سورة الروم، آية 21.

(2) - سورة التحريم، آية 6.

(3) - الطَّبريّ، جامع البيان ، (23، 491).

(4) – الصّنعاني، تفسير عبد الرزّاق، في تفسير الآية 6 من سورة التحريم، (3/ 324). السيوطي، الدرّ المنثور، في تفسير الآية 6 من سورة التحريم، (8/ 225).

- **أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية"** لمعتصم عبد الرحمن محمد منصور. تكلّم فيها على أسس المعاملة بين الزوجين في الإسلام مع ذكر ما يُعين على ذلك، وبيّن كيف يكون النشوز من كل من الزوجين وما الأحكام التي تترتّب عليه، وهو ما استفدت منه في بحثي، ثم انتقل إلى الكلام بتوسّع على تأديب الزوجة والردّ على من يطعن في الاسلام في موضوع العنف ضدّ المرأة، إلا أن رسالته لم تتضمّن الرد بتوسّع على شبه أخرى تعرض في أيامنا في أمر النشوز – وهذا مما سأستدركه في بحثي إن شاء الله -. كما أنّه قد عبّر عن أهوائه وميوله الشخصية في الأحكام الشرعيّة وطغى هذا على البحث فأخرجه عن البحث العلميّ الموضوعي.
- **"النشوز الزوجي أسبابه والحلول الشرعيّة والاجتماعيّة لمعالجته"** لنفيسه محمد محمد سعيد الكوهجي، تكلّمت الباحثة فيها على حالات النشوز وأسبابه ودوافعه وأساليب معالجة النشوز والأخير ما استفدت منه في بحثي، أما الجزء الآخر من البحث فكان دراسةً ميدانيّةً معتمدة فيها مملكة البحرين نموذجًا. لكنّها لم تتكلّم في الردّ على الشبهات المعاصرة.
- **"نشوز الزوجة، المظاهر، الأسباب، الآثار، طرق العلاج، سبل الوقاية"** للسيد محمد محمد عبد النبي، تكلم الباحث فيه على نشوز الزوجة، وحق الزوج وهو ما استفدت منه في بحثي، ومظاهر نشوز الزوجة، وأسباب نشوز الزوجة، وآثار نشوز الزوجة، وأساليب علاج نشوز الزوجة، وسبل وقاية نشوز الزوجة، إلا أن بحثه لم يتضمن الكلام عن نشوز الزوج، ولا الرد على شبه المخالفين.
- **"النشوز الزوجة و أثره في سقوط الحقوق المالية دراسة فقهية مقارنة"** للحمد علي العازمي، تكلم الباحث فيه على أثر النشوز على سقوط الحقوق المالية، وصور نشوز المرأة وأثره في النفقة مع ذكره للخلافات. وقد اقتصر على ذلك ولم يتكلم عن نشوز الزوج ولا الحلول ولم يرد على شبه المخالفين.

المناهج المتّبعة في البحث:

للوصول إلى الهدف المرجوّ من هذا البحث سأعتمد فيه المناهج التالية:

- المنهج الاستدلالي البرهاني: لبيان الأحكام الشرعية، من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
- المنهج التحليلي والتفسيري: لتفسير ما يُذكر وبيان المراد منه حتى يسهل على القارئ فهمه وبالتالي العمل به.
- منهج المقارنة: الذي يظهر من خلال مقارنة قول بعض العصريّين المخالفين بالمنهج السليم.

خطة البحث:

المقدّمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع - أسباب اختياره - إشكالية البحث - الدراسات السابقة - مناهج البحث - خطة البحث.

التمهيد: بيان الحقوق ومعنى النشوز

مطلب أول: بيان حقوق كلّ من الزوجين على الآخَر.

مطلب ثانٍ: تعريف النشوز لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: نشوز أحد الزوجين وما يترتّب عليه مِن أحكام شرعيّة

مطلب أول: مظاهر نشوز الزوجة والأحكام الشرعيّة المترتّبة على ذلك.

مطلب ثان: مظاهر نشوز الزوج والأحكام الشرعيّة المترتّبة على ذلك.

مطلب ثالث: الأحكام الشرعيّة المترتّبة على وقوع الشقاق بين الزوجين.

المبحث الثاني: مفاسد وحلول

مطلب أول: ما يترتّب على النشوز من مفاسد اجتماعيّة.

مطلب ثان: حلول مقترحة لتفادي وقوع النشوز.

مطلب ثالث: التسريحُ بإحسان.

المبحث الثالث: الرد على بعض شبه العصريّين المخالفين

مطلب أول: الرد عليهم في مطالبتهم بالمساواة بين الرجل والمرأة.

مطلب ثانٍ: الردّ على طعنهم في مسألة تعدّد الزوجات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: بيان الحقوق ومعنى النشوز

اعلَم أن النكاح عقدٌ يترتّب عليه لزومُ حقوقٍ على كلٍّ من الطرفين تجاه الآخر، ويجب على كلّ منهما معاشرة صاحبه بالمعروف وبذلُ ما يجب عليه من غير مطلٍ ولا إظهار كراهةٍ بل يؤديه وهو طلق الوجه، فقد قال الله عزّ من قائل: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[5] وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[6] وأراد تماثلهما في وجوب الأداء لا أنَّ الحقّين متماثلان في الكيفية والصفة. وقال الشافعي رضي الله عنه: وجماعُ المعروف بين الزوجين الكفُّ عن المكروه، وإعفاء صاحب الحق عن المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهيةٍ في تأديته فإنها مطلٌ، ومطلُ الغنيّ ظلم[7].

ومع ما قد يلاقيه الواحد في بعض الأوقات من مشقّةٍ في تأدية هذه الحقوق، والصبر على زوجه، إلا أنّه مما يعين على الالتزام بذلك تذكُّر جزاء هذا العمل والثواب الذي يناله عليه من الله. فقد ورد أن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة[8] أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ومما قالت: "إنّا مَعشَرَ النساءِ محصوراتٌ مقصوراتٌ قواعِدُ بيوتِكم ومَقْضَى شهواتِكم وحاملاتُ أولادِكم، وإنَّكم معاشِرَ الرِّجالِ فُضِّلْتُم علينا بالجمُعةِ والجماعاتِ وعِيادَةِ المرضى وشُهودِ الجنائزِ والحجِّ بعدَ الحجِّ وأفضل مِن ذلك الجهاد في سبيلِ الله وإنَّ الرجلَ منكم إذا خرجَ حاجًّا أو معتمِرًا أو مرابِطًا حفِظنا لكم أموالَكم وغزَلنا لكم أثوابَكم وربينا لكم أولادَكم فما نُشارِككم في الأجرِ يا رسولَ الله؟" فالْتَفَتَ النبيُّ ﷺ إلى أصحابِه بوجهِه كلِّه ثم قال لها: «**انصَرِفي أيَّتُها المرأةُ وأَعْلِمي مَن خلفَكِ مِن النّساء إنَّ حسنَ تبعُّلِ إحداكُنَّ لزوجِها وطلبِها مرضاتَه و اتِّباعِها مو افقتَه يَعدْلُ ذلك كلَّه**»، فأَدبرتِ المرأةُ وهي تُهَلِّلُ وتكبِّر استبشارًا[9].

مطلب أول: بيان حقوق كلّ من الزوجين على الآخَر.

قال الله عزَّ مِن قائل: {وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ}[10]، فما الواجب لهنَّ وما الواجب عليهنَّ؟ قد بيّن الله ورسوله هذه الواجبات في نصوص عديدة من القرءان والسنة، وحاصلها[11] أن الزوج يستحقّ على زوجته من باب الوجوب أمورًا أربعة وهي:

- طاعته في الاستمتاع، ألا تخشّن له الكلام، ألا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُدخل إلى بيته مَن لا يرضى، والواجب على الزوج في حقّ زوجته أمور أربعة كذلك: المهر، وتستحّقه بعقد النكاح ويملك الزوج بمقابله منفعة بُضعها[12]-أي الاستمتاع والجماع-، والنفقة بما يشمل الكسوةَ والمسكنَ، والخادمَ إن كانت ممّن يُخدَمُ في بيت أهلها، القَسْمُ عند تعدّد الزوجات، عدم الإضرار بالزوجة، أي أن لا يظلمها.

أمّا الوطء فليس حقًّا للزوجة بل للزوج، فإن امتنع الزوج من جماعها بعد أن جامعها ولو مرّة واحدة لم يكن لها أن تطلب الطلاق لأجل ذلك إلا أنه يستحب ألا يخليها من الجماع[13].

مطلب ثانٍ: تعريف النشوزلغةً واصطلاحًا.

النشوزُ في اللُّغة من نَشَزَ الشيءُ إذا ارتفع، ولذلك قيل للمكان المرتفع نشَزٌ بالفتح، والسكون لغةٌ فيه[14]. ويقولون في اصطلاح الشرع نَشَزَتِ المرأةُ تنشُز وتنشِز نشوزًا، إذا استعصت على زوجها وأبغضته؛ فسُمِّيَت ناشِزًا لارتفاعها عنه وامتناعها منه، ونَشَزَ الرجل من امرأته نشوزًا - بالوجهين - تركها وجفاها[15]، ومنه قوله تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا}[16].

---

(5) سورة النساء، آية 19.

(6) سورة البقرة، آية 228.

(7) المزني، مختصر المزني (286/8).

(8) - هي أسماء بنت يزيد الأنصاريّة، من بني عبد الأشهل، عُرِفَت بخطيبة النساء. رَوَت عن رسول الله ﷺ عدَّةَ أحاديث، وروى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري، ومهاجر بن أبي مسلم - مولاها، وشهر بن حوشب. شهِدَت اليرموكَ، وقَتَلَت يومئذ تسعةً من الرّوم بعمود فسطاطها، وعاشَت بعد ذلك دهرًا. ينظر أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة لأبي نُعيم، (3258/6). ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصّحابة، (21/8 و22).

(9) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، (421/6). ابن عساكر، تاريخ دمشق، (363/7).

(10)- سورة البقرة، الآية 228.

(11)- ينظر ابن الرفعة، كفاية النبيه، (330/13).

(12)- قال في المصباح المنير: والبُضعُ بالضَّمِّ جَمعُه أبضاع مثل: قُفْل وأَقفَال، يُطلَق على الفَرْج والجماع ويُطلَق على التَّزويج أيضًا. الفيومي، المصباح المنير، (50/1). وينظر نحوَه في مرتضى الزبيدي، تاج العروس، فصل الباء مع العين من باب العين المهمَلة، ، مادة (ب ض ع)، (331/20).

(13) - العمراني، البيان، (503/9).

(14)- الجوهري، الصحاح، مادة (ن ش ز)، (899/3). الفيّومي، المصباح المنير، مادة (ن ش ز)، (605/2).

(15)- الدميري، النجم الوهاج، (397/7).

(16) - سورة النساء، الآية 128.

المبحث الأول: نشوز أحد الزوجين وما يترتّب عليه من أحكام شرعيّة

مطلب أول: مظاهر نشوز الزوجة والأحكام الشرعيّة المترتّبة عليه.

قد تقدَّم أن النشوز هو العصيان والخروج عن الطاعة، فنشوز الزوجة يحصل بخروجها عن طاعة زوجها، ولذلك صور عديدة، واعلم أن طاعة الزوج في العموم منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها الحرام، وهاك تفصيل ذلك:

فمن[17] الواجب على الزوجة طاعة زوجها فيما كان من أمور الاستمتاع من جماع وغيره كأن طلب منها التزيّن بنحو تحمير الخدود أو لبس ثياب معيّنة أو تنظيف بدنها أو ترك الروائح الكريهة كرائحة البصل أو التُّتُن - وهو الدُّخان[18] - فإن لم تطعه في ذلك وكان امتناعها يعكِّر عليه مزاجَه في الاستمتاع أَثِمَت إثمًا كبيرًا وكانت ناشزًا. فقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[19]، فيعلم أنَّ من النشوز عدمُ طاعة الزوجة زوجَها في أمر الاستمتاع، كأن دعاها إلى الفراش فامتنعت عليه بحيث يحتاج في رَدّها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناعَ دلال.

وأما الطاعة المستحبة فهي طاعتها له في غير أمور الاستمتاع كغسل الثياب وتنظيف البيت. فيُعلم بذلك أنه لا يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يَطلُبه منها ويأمرها به من المباحات غير أمور الاستمتاع.

وأما الحرام كأن تطيعه في طلبه لحرام كجماع في الدبر أو في حال الحيض أو الإحرام - إذا كان الإحرام واجِبًا وأحرَمَت فيه بإذنه - فلا يجوز للزوجةِ أن تطيع زوجَها في مثل هذا، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[20].

وممّا يُعَدُّ نشوزًا كذلك أن تخشِّن الزوجة الكلام لزوجها وتعبِسَ بوجهه بعد أن لم يكن العبوس عادتها، وإلا فإن كانت هي عبوسًا كما هو حال بعض النساء فلا يُعَدّ العبوس منها نشوزًا حينئذ. وتخشين الكلام أي أن تكلّمه بكيفية فيها خشونة وإزعاج وإقلاق كأن ترفع عليه صوتها فتقول أنت لا تفهم. فذلك حرامٌ على الزوجة لأنه يعكِّر على الزوج أمر الاستمتاع وإن لم يُرد الاستمتاع الآن لكن يؤثّر في الاستمتاع من حيث إقبال نفسه[21].

ويدخل في النشوز كذلك أن تخرج الزوجة من بيت زوجها بغير إذنه، أي أن تخرج من البيت الذي أسكنها فيه سواء كان ملكًا له أو استأجره فهو مالِكٌ لمنفعته، فلا يجوز لها أن تخرج منه إلا لضرورة كأن خافت على نفسِها من فجّار، أو خافت أن ينهدم البيت عليها، أو خرجت إلى القاضي لتطلُبَ منه حقَّها أو لاكتساب النفقة إن أعسر الزوج بها، وللاستفتاء إن لم يكُن زوجها فقيهًا ولم يستفتِ لها، أو احتاجت للخروج لتعلّم الفرض العينيّ من علم الدين إن لم يعلّمها هو ولم يأتِ لها بمن يعلّمها ذلك، فيجوز لها الخروج حينئذ[22].

ولا يَحكُم عليها بالنشوز لمجرّد تغير في المعاملة، إذ قد يصدر منها ذلك لألم همّ بها مثلًا، ثم قد بيَّن الشرعُ للرجل كيفية التعامل مع الزوجة الناشزة وذلك أنه إن نشزت وَعَظها، ويعظها بالحُسنى ويذكّرها بحقّه عليها وأن النشوزَ مُسقِطٌ للنفقة ومنها المسكن والكسوة والقسمِ، فإمّا تُبدِيَ له عُذرَها إن كانت معذورةً، فيعلم الزوج أنها ليست ناشزة، أو تتوب ممّا جرى منها. ويحْسُن أنْ يَستميلَ قلبَها ما تَيَسَّرَ له. ثم إنْ لم تتُب، وتحقَّقَ منها النشوز جازَ له أن يَهجُرَها في المضجَع، فإنَّ الهَجرَ قد يُؤثِّر فيها فترجع عن نشوزها[23].

أمّا هجرُها بالكلام فإن كان لثلاثة أيام فما دونها فيجوز لكن يُكرَه له[24]، أما فوق الثلاثة فإن كان لحظِّ نفسه فيأثم بذلك لحرمة هجران المسلم بالكلام فوق ثلاث[25]، وأمّا إن كان لردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا حرمة عليه[26].

---

(17) - ينظر مظاهر نشوز الزوجة والأحكام الترتّبة عليه في ابن الرّفعة، كفاية النّبيه، (13/351-357).

(18) - التُّتُن: هو التّبغ وهي كلمة تركية معرّبة ومعناها الدُّخان. أحمد رضا، معجم متن اللغة (1/387). البركتي، التعريفات الفقهيّة، (ص:51).
وهذا إنّما يكون حرامًا عليها استعمالُه إن كان الزوج يتأذى من رائحته كما بيّنّا وإلا فلا يكون تحريمه عليها مطلقًا.

(19) - البخاري، صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة، حديث رقم (3237)، (4/116).

(20) الشربيني، الإقناع، (1/261).

(21) الأنصاري، أسنى المطالب، (3/238).

(22) الهرري، بغية الطالب، (2/124).

(23) الأنصاري، أسنى المطالب (4/224)

(24) - حكاه الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب عن قضيّة كلام الإمام الجويني وغيره. الأنصاري، أسنى المطالب، (3/238).

(25) - قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أنْ يَهجُرَ أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ، يلتَقِيان فيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا، وخَيرُهما الذي يَبدأ بالسلام» رواه البخاري، صحيح البخاري، من حديث أبي أيّوب الأنصاريّ، حديث رقم (6237)، (8/53). ورواه بنحوه مسلم، صحيح مسلم، من حديث أبي أيّوب الأنصاريّ، حديث رقم 25-(2560)، (4/1984). وتحريم الهجر فوق ثلاث مُقَيَّد بما لو لم يكن لعذر شرعيّ وإلا فلا يحرم.

(26) - نبّه على ذلك في مسألة النشوز الشيخ زكريّا الأنصاري ناقِلًا ذلك عن الأذرعيّ وعن الزركشي نحوه خلافًا للنووي وغيره ممّن أطلق تحريم هجرها فوق الثلاث. الأنصاري، أسنى المطالب، (3/239). وذكره كذلك الرملي، نهاية المحتاج، (6/390).

فإن تكرَّر منها النشوز جازَ ضربها بشروط والأَوْلى ألّا يفعلَ، أما الشروط فهي[27]:

1- أن يَظُنَّ الزوج أن الضربَ يُفيد، فإن ظنَّ أنّه لا يُفيد كأن تزداد نشوزًا لم يجز له حينئذ.
2- وأن يكون غيرَ مُبَرِّحٍ، فلا يكسرُ عظمًا ولا يخدِشُ لحمًا ولا يَفقأُ عينًا ولا ينزل لها الدم.
3- ولا يَضربها بسَوْطٍ ولا عصًا بل بمنديل ملفوفٍ أو بيده.
4- وألا يَقَعَ على الوجه، لأن ضرب المسلم على الوجه حرام.

وبهذا تبيّن أنَّ الإسلام لم يظلم المرأة بأن أباح ضربَها مطلقًا كما يفترون ويُصوِّرون، إنّما أباح ضربها بشروط حيث تكرر منها النشوز ولم ترتدع بالوعظ والهجر، على أن فيه مصلحةً للزوجة بردعِها عن الحرام. فما قولُ أولئك المُشوِّشين إلا قِصَرُ فهمٍ واطّلاعٍ وافتراءٌ على الإسلام، على أنّ منهم من يَعرِف الحقَّ لكن يُشوِّش للطعن في الإسلام، فالحذر الحذر من هؤلاء، وليُحذر أيضًا ممن يزعم أنَّ الشرع لم يُبح للزوج ضربَ زوجته في أيِّ حالٍ، فيقع في تكذيب آيات القرآن الكريم، بل وبعضهم يتجرأُ ويدّعي أنَّ الشرع لم يُبح تعدُّد الزوجات، فينبغي أن يُبيَّن الحقُّ في ذلك ويُنشَر ذَبًّا عن حِياضِ الشريعة الإسلاميّة الغراء.

مطلب ثانٍ: مظاهر نشوز الزوج والأحكام الشرعيّة المترتّبة عليه.

اعلم أن النشوز قد يقع من الزوج كذلك، إلا أنّ نشوز الزوج غير نشوز الزوجة، وما يترتَّبُ عليه يختلف بحسب اختلاف صوره. والأصل فيه قوله تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ }[28]. فنشوز الزوج هو امتناعه عن أداء حقوق زوجته من المهر والنفقة والكسوة والمسكن والقسم، أو آذى زوجته أو ضربها بلا سبب[29].

أما القَسمُ فإنّما يجب عند تعدد الزوجات وأراد المُقامَ عند إحداهنّ فيلزمه حينئذ العدل بينهن، وإلا كان ظالمًا. أما الزوجة الواحدة فلا يجب عليه المبيت عندها بل هو حقُّه فله تركه، لكن يُستحَبُّ له ألا يُعَطِّلَها، لأنه من المعاشرة بالمعروف. والتسوية الواجبة هي في النفقة الواجبة والمبيت، فلا تجبُ التسوية في غير ذلك، كأن أتى بهدية لواحدة منهن، لكن يُسنُّ، وكذلك لا تجب التسوية في المحبّة القلبيّة ولا في الجماع لأن هذا ممّا ليس في وُسع الزوج، وقد ورد عن النبيّ ﷺ أنّه كان يَقْسِمُ فيَعدِلُ فيقول: «**اللهم هذا قَسْمي فيما أَمْلِكُ فلا تَلُمني فيما تَملِكُ ولا أَملِك**»[30].

ومِن نشوز الزوج امتناعه عن تأمين النفقة أو المسكن أو الكسوة أو الخادم لزوجته -إن كانت ممّن تُخدَم-. فإن امتنع رفعت أمرَها إلى الحاكم، فينفقَ عليها الحاكمُ مِن مال الزوج حيث امتنع. فإن لم يكن هناك حاكم واستطاعت الزوجة أن تأخذ من مال زوجِها قدرَ النفقة أخذَت، فإن لم تستطع جاز لها أن تُلِحَّ على الزوج ليطلّقها[31].

ومِن نشوز الزوج أيضًا امتناعه عن أداء المهر الحالّ. ولو امتنع مِن أداء ذلك قبل الدخول جازَ للزوجة أنْ تَحبِسَ نفسَها عنه حتى تَقبِضَ مهرَها، أمّا بعد الدُّخول فليس لها أن تمنعه نفسَها ليؤدّي المهر وهو دينٌ عليه يلزمه تأديته[32].

وإن كان الزوجُ يضرب زوجته بغير حقّ ويؤذيها وكان هناك حاكم شرعيّ يحكم بشرع الله ترفع الدعوى إليه ليُعالِج الحاكمُ أمرَها معه، فقد يعزره. فإذا استمرّ في ضربها وإيذائها وكانت تعلم أنّه لن يَنزجِر بزَجْر الحاكم، أو لم يكن هناك حاكِمٌ شرعيّ فلها أن تطالبه بالطلاق حينئذ.

مطلب ثالث: الأحكام المترتّبة على وقوع الشِّقاق بين الزوجين.

قال الله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ }[33]. والشِّقاقُ هو الخِلافُ والعداوةُ[34]، والشِّقاق بين الزوجين يكون من جهةِ الزوجة بنشوزِها، وقد يكون من جهة الزوج بعُدوله عن الإمساكِ بمعروفٍ أو التسريحِ بإحسانٍ.

(27) الهيتمي، تحفة المحتاج، (455/7).

(28) - سورة النساء، أية 128.

(29) - ينظر أحكام نشوز الزوج في الماورديّ، الحاوي الكبير، (595/9-600).

(30) - السّجستاني، سنن أبي داود، من حديث عائشة، حديث رقم (2134)، (242/2). الحاكم، المستدرك على الصحيحين، من حديث عائشة، حديث رقم (2761)، (204/2)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخَرِّجاه.

(31) العمراني، البيان، (532/9).

(32) الأنصاري، فتح الوهاب، (68/2).

(33) - سورة النساء، آية 35.

(34) - الرازي، مختار الصّحاح، (ص:167). بن منظور، لسان العرب، فصل الشين المعجمة من القاف، (183/10).

فهذا الخِلاف إن لم يكن أدّى بالزوجين إلى أفعال قبيحة، بَعَثَ القاضي إليهما أمينًا ليُصلحَ بينهما، قال الله تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ }[35]. أمّا إن اشتدَّ الشِّقاقُ بينهما وأدّى إلى الضرب والشتم؛ فهي الحالةُ التي قال فيها الله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ }[36]، فيبعث القاضي إليهما حَكَمًا مَرضِيًّا مِن أهلِه وحَكَمًا مَرضِيًّا مِن أهلها فيفعلان ما يَريانه الأصلح بعد أن يَختَلِيَ حَكَمُ كلٍّ منهما به ويعرفَ ما عنده.

ويُشترط في الحَكَمَين: الإسلام، والحرّيّة، والعدالةُ، والاهتداءُ إلى المقصود مِن بعثِهما. ويسن كون الحَكَمَين من أهل الزوجين لأنهما أقربُ لمعرفة أحوالهما. وكونهما ذكرين. وينبغي للحكمين أنْ يَسعَيا للإصلاح قدرَ المستطاع، وإلّا أوقعا الفُرقةَ بالخُلع بتوكيل من الزوجين، فيوكّل الزوج حكمَه بإيقاع الطلاق وقبول العِوَض وتُوكّل الزوجةُ حكمَها ببذل العِوَض وقبول الطلاق، هذا كلُّه إن أشكل أمر الزوجين ولم يتبيَّن المسيءُ منهما، فإن تبيَّن أُخِذَ منه الحقُّ للآخَر[37].

المبحث الثاني: مفاسد وحلول

مطلب أول: ما يترتّب على النشوز من مفاسد اجتماعيّة.

النشوزُ آفةٌ من الآفات التي تؤدّي إلى تفكُّك المجتمع وانتشار الفساد فيه، فإنَّ النشوز إن وقع بين الزوجين ولم يُعالَج بالطريقة المناسبة قد يؤدّي إلى التنافر والشّقاق بينهما، وهذا الشرخ الذي يحصل بينهما يؤثّر بشكل كبير على استمرار العلاقة الزوجيّة وعلى الأسرة والأولاد. وهذا أمر خطير، لأنَّ الزوج مثلًا إن عصته زوجته ولم تُلَبِّ حاجاتِه التي هي حقوقه الشرعيّة في الغالب قد يذهب عند غيرها، وإن لم يخف الله تعالى قد يؤدّي به ذلك إلى الحرام والفواحش كما يحصل في كثير من الأسر في مجتمعاتنا. زِد على ذلك أنَّ هذا التوتّر الذي يحصل في البيت يؤثّر على الأولاد ويُشوّش الأبوين عن مراقبة الأولاد ورعايتهم كما ينبغي، فيسهل دخول المفاسد عليهم، وما أسهل هذا وأخطره في هذا الزمن. فيتبيَّن بهذا أهمّية المحافظة على المودّة والرّحمة في العلاقة الزوجيّة، وحفظها من النشوز وتَبِعَاتِه.

مطلب ثانٍ: حلول مقترحة لتفادي وقوع النشوز.

من الأمور التي تُعين في تفادي وقوعِ النشوز وتفكُّكِ الأُسَرِ حُسنُ الاختيار من الطرفين. فينبغي أن يُختارَ الشريكُ صالِحًا يخافُ الله خُلُقُه حسنَة ويُحسِنُ عِشرةَ مَن حولَه، وهذا ما أوصى به النبيُّ ﷺ عندما قال: «**إذا أتاكُم مَن تَرضَوْنَ خُلُقَهُ ودِينَه فزوِّجوه، إلّا تفعَلوا تكُن فِتنَةٌ في الأرضِ وفسادٌ عريض**»[38]. فإنَّ الزوجَ إذا كان يخافُ الله تعالى إن أحبَّ زوجتَه أكرَمَها، وإذا كرِهَها لم يَظلِمْها.

وكما ينبغي أن يُراعى هذا في الزوج ينبغي أن يُراعى في الزوجة، فيختار الرجلُ الزوجة ذاتَ الدّين؛ لتحفظه وتحفظ بيته وأولاده. كما أرشد النبيُّ ﷺ فقال: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمالِها ولِحَسَبِها وجمالِها ولِدِينِها، فاظفَر بذات الدِّين تَرِبَت يداك**»[39]. فينبغي أن يُنظَر في هذه الخِصال في كلٍّ مِن الزوجين، لا في مجرّد المال أو الجمال أو المكانة الاجتماعية فإنَّ هذه الأمور تأتي وتذهب.

ثمَّ بعدَ حُسنِ الاختيار يأتي حُسنُ العِشرة، وهو عنوان عريض تندرج تحتَه عدّة أمور: فمِن حُسنِ العِشرة أداء حقوق كلٍّ مِن الزوجين للآخَر بطلاقةِ وجهٍ ومِن غير مَطلٍ. ومِن حُسن العِشرة الصبرُ على الآخَر في المرض أو ضيق الحال الماديّة.

وممّا يساعد أيضًا في تفادي النشوز ما يُعبَّر عنه بمهارات التعامل مع المشاكل. فمِن هذه المهارات: ألا يُعطِيَ الشخصُ ردَّةَ فعل حالَ غضبه، فإذا غضب فليتروَّ[40]، وليُقابِل بالتي هي أحسن ويسعى لحلّ المشكلة بالرّفق واللّين[41].

---

(35) - سورة النساء، آية 128.

(36) - سورة النساء، آية 35.

(37) - ينظر الماورديّ، الحاوي الكبير، (601/9 و602). وينظر النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (367/7).

(38) - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، من حديث أبي هريرة، حديث رقم (1967)، (632/1). ورواه بنحوه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. الترمذي، سنن الترمذي من حديث أبي حاتم المزني، حديث رقم (1085)، (386/2).

(39) - البخاري، صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة، حديث رقم (5090)، (7/7). مسلم، صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة، حديث رقم 53 – (1466)، (1086/2).

(40) - قال رسول الله ﷺ: «إذا غَضِبَ أحدُكُم فليسكت». الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، من حديث ابن عباس، حديث رقم (2136)، (39/4). البخاري، الأدب المفرد، من حديث ابن عباس، حديث رقم (245)، (ص:95). قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، من حديث ابن عباس، حديث رقم (12993)، (70/8).

(41) - قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الرِّفقَ لا يكونُ في شيءٍ إلّا زانَه ولا يُنزَعُ مِن شيءٍ إلّا شانَه». مسلم، صحيح مسلم، من حديث عائشة، حديث رقم 78-(2594)، (2004/4).

هذا كلُّه مع تحسين الظنّ والتماس العذر، فكثير من المشاكل تقع بين الزوجين بسبب سوء ظنٍّ أو سوء تفاهم وبناءِ الأمور على أوهام. وليحاول كلٌّ مِن الزوجين أن يتفهَّم الآخر ويحلّ سبب المشكلة، ففي بعض الأحيان قد يسوء خُلُق الزوجة بسبب تعبِها في أعمال البيت ومشاكل الأولاد، فليُحاوِل الزوج حينَها أن يعينها، وليتفاهما ويسعيا لحلول بدل إلقاء كلٍّ منهما اللوم على الآخَر.

وينبغي على الشخص أيضًا أن يُوَطِّدَ نفسَه على التواضع[42]، وتركِ المِراء وإن كان هو المُحِقّ[43]، ولا يَغُرّنّه الشيطان بأنه يكون بذلك ضعيفًا، بل بتواضعه وتفهُّمه والحفاظ على عائلته يكون قويًّا حكيمًا.

أخيرًا وليس آخِرًا، من المهمّات في العلاقة الزوجيّة حفظُ أسرار البيت، فأخبار البيت ليست للنشر في الصّبحيّات وجلسات الأصدقاء، وهذا من طرف الزوج وطرف الزوجة. فإنَّ هذا في المرتبة الأُولى يَهتِكُ خصوصيّة العلاقة الزوجيّة ويؤدّي إلى عدم ائتمان أحد الزوجين للآخر على خصوصيات البيت، ويؤدّي كذلك إلى تغيُّر نظرة السامع إلى الطرف المتكلَّم عنه.

مطلب ثالث: التسريحُ بإحسان.

من المهم أن يَسعَى كلٌّ مِن الزوجين -وكذا من حولهما- للمحافظة على العلاقة الزوجيّة وإصلاحها قدرَ ما أمكَن، فإنَّ الانفصال بعد الزواج ليس بالأمر الهيّن على أيٍّ من الطّرفين، وبالخصوص إن كان هناك أولاد، وقد ورد في الحديث «أبغضَ الحلالِ إلى الله الطلاق»[44]، وفي الحثِّ على ذلك قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [45].

لكن إن لم يتحقّق الإمساك بمعروف فليكُنِ التفريق بإحسان، كما قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ } [46]. ثم يحسن التنبيه على أن الطلاق تختلف أحكامه بحسب الحال فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو حرام فليرجع إلى أهل العلم إذ يضيق المقام عن بيانه.

أما المرأة فإن أرادت طلب الطلاق فهل تُوقِع هي الطلاقَ بنفسِها؟ ومتى لها أن تطلُبَ من زوجها الطلاق؟

أوَّلًا: الطلاق ليس بيد الزوجة فليس لها أن توقِعَه بنفسها إلّا إن كان زوجها ملّكها كأن تقول له "طلّقتُ نفسي منكَ" وليس بقولها له "طلّقتُكَ" مثلًا[47].

ثانيًا: ليس لها طلب الطلاق إلا لعُذرٍ شرعيّ، قال النبيُّ ﷺ: **«أَيُّما امراةٍ سألَتْ زوجَها الطلاقَ مِن غيرِ ما بأسٍ لم تَرَحْ رائحةَ الجنّة»**[48] أي لا تشمُّ رائحة الجنّة أبدًا ولو دخلتها[49] إن لم تكن تابَت قبل موتها. فمَن خَطَرَ لها أن تطلُبَ الطلاق لسببٍ من الأسباب ولم تعرِف أيُبيحُ لها هذا السبب طلب الطلاق أم لا فلتسأل عالِمًا ثقةً ولا تتسرَّع قبلَ معرفةِ الحكمِ، ولتُحسِن السؤال فإنَّ حُسنَ السؤال نصف العلم. ثم إن عرفَتْ الحُكمَ فلتلتزم به ولتقِف عنده حتى لو لم يُوافِق هواها.

---

(42) - قال رسول الله ﷺ: «وما تواضَعَ أحدٌ لله إلّا رفعه». مسلم، صحيح مسلم، من حديث عائشة، حديث رقم 69-(2588)، (2001/4).

(43) - قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنَّة لِمن تَرَكَ المِراءَ وإن كان مُحِقًّا». السجستاني، سنن أبي داود، حديث أبي أُمامة، حديث رقم (4800)، (253/4).

(44) ابن ماجه، السنن، من حديث ابن عمر، حديث رقم (2018)، (650/1)

(45) - سورة النساء، آية 19.

وجاء في تفسير هذه الآية: أي لا تحملكم الكراهة على سوء المعاشرة، فإن كراهة الأنفس للشّيء لا تدلّ على انتفاء الخير منه، كما قال تعالى: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خيرٌ لكم﴾ [سورة البقرة، آية 216] ولعلّ ما كرهت النفسُ يكون أصلحَ في الدين وأحمدَ في العاقبة، وما أحبته يكون بضد ذلك. وسياق الآية يدل على أنَّ المعنى الحثُّ على إمساكِهنّ وعلى صحبتهنَّ وإن كَرِه الإنسان شيئًا من أخلاقهنّ. ولذلك جاء بعده: ﴿وإن أردتُم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوج﴾ [سورة النساء، آية 20] الآية، وقلّ أن ترى متعاشرين يرضى كل واحد منهما جميع خلق الآخر، ويقال: ما تعاشر اثنان إلا وأحدهما يتغاضى عن الآخر. الأندلسي، البحر المحيط، (570/3 و571).

(46) - سورة البقرة، آية 229.

(47) - الماورديّ، الحاوي الكبير، (552/9).

(48) - ابن أبي شَيْبة، مصنَّف ابن أبي شَيْبة، من حديث أبي قِلابة، حديث رقم (19258)، (195/4). ورواه أحمد بلفظ: «أَيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها الطلاقَ مِن غيرِ بَأْسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنّة». أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، من حديث ثوبان، حديث رقم (22379)، (62/37). ورواه بلفظ نحوه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاه. الحاكم، المُستدرَك، من حديث ثوبان، حديث رقم (2809)، (218/2).

(49) - فهي تدخل الجنةَ وتتنعَّمُ فيها لكن لا يكون نعيمُها كنعيمِ غيرِها، مع ملاحظة أنَّ أهل الجنة لا يتحسَّرون، فالمرأة في الجنة وإن كان نعيمُها أنقصَ مِن نعيم غيرِها لن تتحسَّر ولن يصيبها حزن وكرب وضيق، وهذا كسائر الناس الذين يكون نعيمُهم أنقصَ مِن نعيم غيرِهم. ينظر القاضي عياض، إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلِم، (470/6).

وما ذُكِر مِن أنّها لا تشمُّ رائحةَ الجنّة محمولٌ على ما إذا كان يَغُمّ الزوج، أمّا إن كانت ترى أنّه لا يَغتَمُّ لهذا فلا تكون معصيتها كبيرة. عبد الله الهرريّ المعروف بالحبشيّ، بغية الطالب لمعرفة العلم الدينيّ الواجب، (40/2).

المبحث الثالث: الردُّ على بعض شُبَه العصريّين المخالِفين

يتمحوَرُ هذا الفصلُ حول ردِّ شبهاتِ بعض العصريّين الذين يُحاوِلون الطَّعن في الشريعة الإسلامية، يموّهون بها على الجهال، والحقيقة الساطعة أنَّ شُبَهَهم كلّها واهية مردودة.

لكن قبل الردّ لا بُدَّ مِن تأصيل أمرين مهمّين، الأول: هو أنّه لا بدَّ من التسليم لِما جاء به الرسول ﷺ، قال الله تعالى: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} (50). فشأن المُسلِم أن يَنقاد لِأحكام الإسلام ويُسَلِّم لها سواء أوافق ذلك هوى نفسه أم لا(51)1؛ إذ قد بعث الله سيدنا محمدًا بما فيه مصالح الناس الدّينيّة والدُّنيويّة. والقانون الإسلامي الذي أنزله الله على نبيّه محمد ﷺ هو الأصلح لأمّته لكلّ فئات الناس وأجناسهم في كلّ زمان ومكان من بِعثتِه ﷺ إلى قيام السّاعة، وهو قانون عادِلٌ مُحكَمٌ متعاضدٌ لا يَنقُضُ بعضه بعضًا.

وأمّا الأمر الثاني: فهو أنَّ طُرَق إثبات الأحكام الشرعيّة الإسلاميّة معروفة وهي أربع: كلام الله، وسنّة رسوله ﷺ، وإجماع مجتهدي الأمّة، والقياس. وأنَّ من لم يكن عارِفًا بالدّين وأرادَ أن يعرِفَ حكمَ مسألةٍ فلا يجوز له أن يستفتِيَ إلّا عالِمًا ثقةً تَقِيًّا لا يُفتي بلا علمٍ ولا يُفتي بمجرَّد رأيه. وأمّا من لم يكن كذلك فليس أهلًا للإفتاء، فقد يُفتي برأيه من غير عِلمٍ وقد يقول كلامًا مخالِفًا لصريح القرءان والحديث ولإجماع المسلمين، فليُحذَر من هؤلاء أشدَّ الحذر. فإنَّ أعداء الدّين يتعمّدون إرسالَ أُناسٍ مِن أعوانهم يتزَيَّوْنَ بزِيِّ المسلمين ليألفهم العوامّ ويدُسُّون بينهم الفِتَن والمفاسِد(52)، فمن لم يكن متمكِّنًا في العلم قد ينغرُّ بهم وينقاد خلفهم إلى الضلال. هؤلاء الذين أخبر النبيُّ ﷺ أنّهم دعاة على أبواب جهنَّم(53).

مطلب أول: الردّ عليهم في مطالبتهم بالمساواة بين الرجل والمرأة.

عن أمّ سلمة(54) رضي الله عنها أنّها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، يُذكَرُ الرّجالُ ولا يُذكَرُ النّساء، فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ قولَه: {إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ} الآية(55)، وأنزلَ: {أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ} (56). فكل من الرجل والمرأة له ما كسب وعليه ما

---

(50) - سورة الحشر، آية 7.

(51) 1)- قال أحدُ المتحدّثين في الهيئة العامّة لاتّحاد الكنائس في "فرانكفورت": المرأة المسلمة تشغَلُ في الإسلام مكانةً هامّةً، وعندما سلَّمت المرأةُ المسلمةُ قلبَها وعقلَها وجسدَها للإسلام في ذلك الوقت تمكَّنَ المسلمون من إقامةِ دُوَلِهم الكُبرى في التاريخ، أمّا عندما ذهبتِ المرأةُ المسلمةُ إلى الدنيا وإلى نفسِها أصبحت الدُّوَلُ الإسلاميّةُ خاضِعةً للغرب خضوعَ العبيد. المرأةُ المسلمةُ شكَّلَت في الماضي الخطرَ الأكبَرَ ضدَّ الغرب، وستكون كذلك عندما تعود إلى الإسلام مرَّةً أخرى، وطريق القضاء على المسلمين لا بُدَّ أن يمُرَّ بالمرأة المسلمة. ينظر مصطفى صبري، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلِّدةِ الغَربِ، (ص:124).

(52) - ذكر الجاسوس البريطاني "همفر" في مذكراته، التي نشرها وتكلّم فيها على خطط البريطان لإفساد المسلمين وهدم الإسلام، بعض بنود الوثيقة السّرّيّة التي تهدف إلى تحطيم الإسلام خلال قرن واحد، فكان من بنود هذه الوثيقة:

- زرع الأديان والمذاهب المُزَيَّفة في جسم بلاد الإسلام.

- تمييع شباب المسلمين بنات وأولاد، وتشكيكهم في دينهم، وتفسيد أخلاقهم عن طريق المدارس والكتب والنوادي والنشرات والأصدقاء من غير المسلمين الذين يهيؤون لهذا الشأن.

ينظر همفر، مذكرات همفر، (ص:78-)80.

(53) - عن حُذَيفة بن اليَمان أنّه قال: كانَ النَّاسُ يَسأَلونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيرِ، وكنتُ أَسأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدرِكَنِي، فقُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فجاءَنَا اللَّهُ بِهذا الخَيْرِ، فهل بَعْدَ هذا الخيرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: «نَعَم» قُلْتُ: وهل بَعْدَ ذلكَ الشَّرِّ مِن خيرٍ؟ قالَ: «نَعَم، وفيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وما دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَومٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فهل بَعْدَ ذلكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَم، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ صِفْهُم لَنَا، قَالَ: «هُم مِن جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ وَإِمَامَهُم» قُلْتُ: فَإِن لَم يَكُنْ لَهُم جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّها، = =وَلَو أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (7084)، (51/9). ورواه بنحوه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفِتَن وتحذير الدُّعاة إلى الكفر، حديث رقم 51 – (1847)، (1475/3).

(54) - هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوجة النبي ﷺ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر ابني أبي سلمة ربيبُ النبي ﷺ. وتوفيت سنة تسع وخمسين، بعد عائشة بستة أيام، ويقال: سنة إحدى وستين. وكان النبي ﷺ تزوّجها سنة أربع من الهجرة، وصلى عليها سعيد بن زيد لما توفيت. ابن منده، معرفة الصحابة لابن منده، (ص:956). أبو نعيم، معرفة الصحابة لأبي نُعيم، (3218/6).

(55) - سورة الأحزاب، آية 35.

(56) - سورة آل عمران، آية 195. - الحاكم، المستدرك، من حديث مجاهد عن أمّ سلمة، حديث رقم (3560)، (451/2)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخَرِّجاه.

اكتسب، فالرجل لا يُثابُ لأنّه رجل، والمرأة ليس عليها وِزْرٌ لأنّها أُنثى، إنّما كلٌّ على حسب عملِهِ، قال الله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ}[57].

والله تعالى عادِلٌ حكيمٌ يتصرّف في مِلكِه كيف يشاء {لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ}[58] أعطى الرجلَ حقوقًا وأعطى المرأةَ حقوقًا ولم يظلِم أيًّا منهما لا في العلاقة الزوجية ولا في غير ذلك. والله جعل الرجال قوامون على النساء، قال تعالى {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ}[59]، فالرجل له سيطرة على الزوجة بحسب حقوقه وبالمقابل نفقتُها عليه. هذا حكم الله ولا اعتراض فعلى المرأة الطَّوْع والتقيُّد بأمر الزوج في حقوقه. وهذا لا يَنقُصُ قيمةَ المرأة ولا فيه حطٌّ لها. نعم هذا يحتاج إلى صبر من المرأة في كثير من الأحيان ولذلك جعل الله أجرَ هذا عظيمًا، فقد قال رسول الله ﷺ: **«أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلت الجنّة»**[60]، فالذكية من تعرف كيف تغتنم هذا لتزداد رفعة عند الله سبحانه وتعالى.

إذًا قانون الإسلام فيه مراعاة حقوق الناس بحسب أحوالهم، قال تعالى: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ}[61]. فالدّعوات التي تُشَنُّ ضِدَّ الإسلام في المساواة بين الرجل والمرأة ما هي إلّا افتراءات ويَعرف ذلك مَن نظر في الشريعة الإسلاميّة بفهم وإنصاف. وهذه الدعوة ظُلمٌ لكلٍّ مِن الجنسَين، فإنَّ بين الرجل والمرأة اختلافات كبيرة تبدأ بالبنية والقدرات الجسميّة والغريزيّة والفكريّة، وهذا يعرفه كلّ واحد مِن نفسه وممّن حوله، فكيف يكون العدل بتكليفهما نفسَ المهام وإعطائهما نفسَ الحقوق مع اختلافهما في القدرات والاحتياجات؟! إنّما العدل ما جاء به الشرع. نعم الشرع أوجَبَ على المرأة أن تُطيعَ زوجَها في أمر الاستمتاع مع أنّها في بعض الأحيان قد لا تميل إلى ذلك، لكنّ الشرع أوجَبَ على الزوج أن يؤمّن لها نفقتها كلَّ يوم مع أنّه في بعض الأيام قد يكون متعبًا أو لا يميل إلى ذلك. وأوجب عليه مسكنها وكسوتها. وقد أوصلهم افتراؤهم هذا إلى رد النصوص الصريحة بادّعائهم أنَّ المرأة لها حقُّ الامتناع مِن زوجِها ويُسمّون إجبار الزوجة على الجِماع إن امتنعت بغير عُذرٍ "اغتصابًا زوجيًّا" ويُعامِلونه معاملة جريمة الاغتصاب ويتعاطَفون مع هذه الزوجة على أنّها مظلومة ويُطالِبون بالمحاكمة القضائيّة على ذلك، ويعتّمون على أنّها زوجة ناشزة ظلمت زوجَها حقَّه بامتناعها من غير أن يكون لها عذر في الامتناع.

مطلب ثانٍ: الردّ على طعنهم في مسألة تعدّد الزوجات.

أما مسألة تعدُّد الزوجات فقد وقع فيها تشويش كبير، وللأسف فإنّا نعيش في مجتمع جزءٌ كبير منه يتعامَلُ مع تعدّد الزوجات على أنّه تعدٍّ من الزوج وظلمٌ للزوجة الأُولى وهذا ضد القرءان.

نعم تعدّد الزوجات ليس هو الأحسن للزوج في كلّ الأحوال، إنّما الأَوْلى للرجل ألا يَزيدَ على زوجةٍ واحدةٍ إلا إذا كانت هناك حاجة، لذا نطلق القول بأن تعدُّد الزوجات سُنّة. قال الله تعالى: {فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ}[62] أي أن تكتفوا بواحدة هذا أقربُ إلى عدم الظلم، فلن تقَع في ظُلمٍ بين الزوجات إن لم يكن عندك إلّا زوجة. هذا الحكم مِن حيث الأصل، لكن إن لم يكتَفِ الرجل بزوجة واحدة فليتزوّج ثانيةً لئلّا يقع في ما حرَّم الله.

ويكفي في الرد عليهم ءاية {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}[63] وفي ذلك مراعاة لبُنيته وغريزته كما وفيه مراعاة لحال الزوجة التي تمرّ بأحوال يصعب عليها فيها تلبية زوجها. ثمّ إنَّ الذين يُعارِضون مبدأ تعدّد الزوجات هل يَنفون حاجةَ بعض الرجال إلى ذلك - ولا يسعهم نفيُ ذلك لوجوده في الحقيقة - أم أنّهم يُرجّحون الزنا والفجور على التزوّج بامرأة ثانية بالحلال؟![64]

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

(57) - سورة النساء، آية 32.

(58) - سورة الأنبياء، آية 23.

(59) - سورة النساء، آية 34.

(60) - الحاكم، المستدرك، حديث رقم (7328)، (191/4)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه.

(61) - سورة البقرة، آية 46.

(62) - سورة النساء، آية 3.

(63) سورة النساء، آية 3.

(64) قال الشيخ مصطفى صبري في كتابه "قولي في المرأة": ولقد دُهِشتُ عندما قرأتُ قولَ أحد الكاتبين في هذا الصَّدَد فقال: "لو سألنا أيَّ امرأةٍ: هل تُفَضِّلُ أن ترى زوجَها يتزوَّج مِن امرأة أُخرى أو يُخادِنها فقط؟ لقالَتْ: بل أفضِّل أن يُخادِنَ ألفَ امرأةٍ غيري لأنّه قد يعود إلى صوابه فيعود إليَّ وحدي". وأنا أقول: ماذا عسى أن يكون قدرُ امرأةٍ تفضِّلُ أن تكون زوجةَ رجلٍ يُخادِنُ ألفَ امرأةٍ على كونها الزوجة الأُولى لرجل عفيف؟ وماذا يكون قيمة قول المرأة الساقطة الحسّ والشعور بهذه الدرجة وقيمة تقديرها الرّجال وهي لا تقدِّرُ العِفَّةَ قدرَها؟ أفمِثلُ هذه المرأة ينصبها الكاتب حكمًا ويجعل قولها الفصل في مسألة هامّة اجتماعيّة كهذه؟! اهـ مصطفى صبري، قولي في المرأة، (ص:136).

- النشوز يتعدى الزوجة ويسمى الزوج ناشزا.
- معرفة كيف يكون الزوج ناشزا.
- معرفة أن الحقوق الزوجية وعلاج مشكلاتها مرجعها التعاليم الإسلامية.
- أن في حفظ الزوجة سر زوجها وبيتها حفظ لها ولزوجها ولأسرتها.

وأترك في ختام بحثي التوصية الآتية:

- أدعو أهل العلم إلى إفراد أبحث عن جزئيا كثيرة تتعلق بعلاقة الأفراد فيما بينهم كالزوجين أو الإخوة أو الأولاد أو الأصدقاء أو الجيران أو زملاء العمل وبيان سبل توثيق أواصر هذه العلاقة بسلوكيات مبنية على الإحسان الذي حث عليه ديننا الحنيف طالِبًا بذلك الثوابَ من الله تعالى لإظهار عظمة هذا الدين وبيان أن به تسمو المجتمعات.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن أبي شَيْبة، محمد بن عبد الله مصنَّف ابن أبي شَيْبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرّشد، ط1، 1409ه/1988م.
2. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1431ه/2009م.
3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصّحابة، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415ه/1994م.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن عليّ بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379ه/1959م.
5. ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم، تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1415ه/1995م.
6. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
7. ابن منده، محمد بن إسحاق، معرفة الصحابة لابن منده، تحقيق عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1426ه/2005م.
8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه/1993م.
9. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة لأبي نُعيم، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن للنشر، ط1، 1419ه/1998م.
10. أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه/2001م.
11. أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، د.ط، 1377ه/1958م.
12. الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1420ه/1999م.
13. الأنصاري، زكريّا بن محمد بن زكريّا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.م، ما يسمّى دار الكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
14. الأنصاري، زكريّا بن محمد بن زكريّا، فتح الوهاب، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر 1414ه/1994م.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه/2001م.
16. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، ط3، 1409ه/1989م.
17. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الكبير، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانيّة، د.ط، د.ت.
18. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهيّة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1424ه/2003م.
19. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1419ه/1998م.
20. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407ه/1987م.
21. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411ه/1990م.
22. الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط1، 1425ه - 2004م.
23. الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصّحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصريّة، ط5، 1420ه/1999م.
24. الرملي، محمد بن أحمد نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، 1404ه/1984م.

25. السّجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصريّة، د.ط، د.ت.
26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
27. الشربيني، محمد بن أحمد، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
28. الصّنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع، تفسير عبد الرزّاق، تحقيق محمود محمد عبده، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1419هـ/1998م.
29. الطبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت.
30. الطبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، د.م، د.ن، د.ط، د.ت.
31. الطَّبريّ، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرءان، تحقيق أحمد محمد شاكر، د.م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
32. عبد الله بن محمد الهرريّ، بغية الطالب لمعرفة العلم الدينيّ الواجب، بيروت، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1433هـ/2012م.
33. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م.
34. الغُماري، أحمد بن محمد بن الصدّيق المُداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، القاهرة، دار الكتبي، ط1، 1417هـ/1996م.
35. الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
36. القاضي عياض بن موسى، إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلِم، تحقيق يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ/1998م.
37. الماورديّ عليّ بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار المكتبة العلميّة، ط1، 1419هـ/1999م.
38. مرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.
39. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، د.م، بيروت، دار الفكر، ط2، هـ- 1983 م.
40. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
41. مصطفى صبري، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلِّدةِ الغَربِ، تحقيق بسّام عبد الوهّاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط6، 1424هـ/2003م.
42. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، ما يسمّى المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.
43. هِمفِر، مذكرات هِمفِر، إيران، دار أنوار الهُدى، ط3، 1425هـ/2005م.
44. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، د.م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357/ 1983 م.
45. الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين المقدسي، القاهرة، مكتبة المقدسي، د.ط، 1414هـ/1994م.